الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٤٧

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- نظام مهام صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي وتشكيلاته وأوجه صرف وارداته رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦١٧) لسنة ٢٠٢٣".
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) لسنة ٢٠٢٣.
- تعليمات تنظيم الاستثمار في الغابات والمشاجر رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
- بيان "استحداث بلدية الجميل من الصنف الرابع في محافظة صلاح الدين".
- شهادة وبيان تأسيس شركة الماس العامة للتجارة والمقاولات وتنفيذ المشاريع الدفاعية.

العدد ٤٧٤٧ ٢٩ ربيع الثاني ١٤٤٥هـ/١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٤٧ ٢٩ رەبیعی دووەم ١٤٤٥ ك/١٣ تشرینی دووەم ٢٠٢٣ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة	
١٢	نظام مهام صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي وتشكيلاته وأوجه صرف وارداته" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦١٧) لسنة ٢٠٢٣"	١
	قرارات	
٢١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٨
٢٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٠
٢٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١١
٢٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٢
٢٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٣
٢٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٥
٢٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٧
٢٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٩
	تعليمات	
١	تنظيم الاستثمار في الغابات والمشاجر	٢٢
	بيانات	
-	استحداث بلدية الجميل من الصنف الرابع في محافظة صلاح الدين	٢٤
-	شهادة وبيان تأسيس شركة الماس العامة للتجارة والمقاولات وتنفيذ المشاريع الدفاعية .	٢٦

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٦١٧) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية والأربعين المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٧ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (١٢ لسنة ٢٠٢٣)، نظام مهام صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي وتشكيلاته وأوجه صرف وارداته الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة (٨٠) من الدستور ، والبند ثانياً من المادة (٥٧) من قانون الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١١/١

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٥٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣.

صدر النظام الآتي :-

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

نظـام

مهام صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي وتشكيلاته وأوجه صرف وارداته

المادة ـ١ـ أولاً ـ يرتبط صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي المؤسس بموجب البند (أولاً) من المادة (٥٧) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣،٢٠٢٤،٢٠٢٥) بوزير الداخلية .

ثانياً ـ يكون مقر الصندوق في محافظة بغداد وله فتح فروع في المحافظات .

المادة ـ٢ـ يتولى الصندوق المهام الآتية :ـ

أولاً ـ تقديم الدعم لتشكيلات وزارة الداخلية المقررة ضمن الخطط السنوية للوزارة .

ثانياً ـ التنسيق مع تشكيلات الوزارة لوضع أولويات للمشاريع التنموية بما ينسجم مع استراتيجية عمل الصندوق وتقديم الخطط اللازمة لتطوير ودعم التشكيلات ووضع السياسات اللازمة لها.

ثالثاً ـ القيام بإجراءات التعاقد ومتابعة تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها الخاصة بأنشطة واعمال الصندوق والمشاريع الاستثمارية وفقاً للقانون .

رابعاً ـ تنظيم ورعاية المؤتمرات والمعارض المحلية والدولية التي لها علاقة بعمل الصندوق .

المادة ـ٣ـ أولاً ـ للصندوق مجلس إدارة يتألف من :ـ

أـ الوزير	رئيساً.
ب ـ وكيل الوزارة لشؤون الشرطة	عضواً ونائباً للرئيس
جـ ـ مستشار الوزارة	عضواً
د ـ مدير عام الدائرة القانونية	عضواً
هـ ـ مدير عام الشؤون المالية	عضواً
و ـ مدير عام المرور	عضواً
ز ـ مدير عام مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة	عضواً
ح ـ مدير صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي	عضواً

ثانياً ـ يجتمع المجلس مرة كل شهر في الاقل بناءً على دعوة من رئيسه وينعقد المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثالثاً ـ يختار رئيس المجلس ضابطا لا تقل رتبته عن عميد مقررا للمجلس .

المادة ـ٤ـ يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام الآتية :ـ

أ ـ رسم السياسة العامة للصندوق واقرار الخطط والبرامج المتعلقة به .

ب ـ اقرار حالات الدعم والتمويل لمشاريع الصندوق .

جـ ـ تحديد الاولوية في دعم وتمويل مشاريع الصندوق.

د ـ اقرار الميزانية التخمينية والحسابات الختامية للصندوق .

هـ ـ التعاقد مع الخبراء والاستشاريين من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد اجورهم .

و ـ الموافقة على التعاقد مع محاسبين قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد اجورهم .

ز ـ تأليف لجان لدراسة ما يعرض على المجلس وتقديم التوصيات في شأنها .

ح ـ تنسيب الضباط والمنتسبين من الذين يحتاجهم الصندوق من تشكيلات وزارة الداخلية بعد موافقة مراجعهم لمدة يحددها مجلس الادارة .

ط ــ إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي والضوابط التي تتعلق بسير العمل في الصندوق.

المادة ـ٥ـ يدير الصندوق ضابط لا تقل رتبته عن لواء ويعاونه ضابط لا تقل رتبته عن عميد حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما الوزير.

المادة ـ٦ـ يتولى مدير الصندوق المهام الأتية :ـ

أولاً ـ ادارة الشؤون الادارية والمالية والفنية للصندوق وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة وفي حدود الميزانية السنوية وتصدر عنه جميع المخاطبات الرسمية الخاصة بالصندوق .

ثانياً ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

ثالثاً ـ إعداد الميزانية التخمينية والحسابات الختامية وعرضها على مجلس الادارة .

رابعاً ـ اصدار أوامر الصرف في حدود الصلاحيات المالية التي يحددها المجلس والاعتمادات المالية الواردة في الميزانية .

المادة ـ٧ـ يتألف الصندوق من التشكيلات الآتية :ـ

أولاً ـ قسم الشؤون الادارية .

ثانياً ـ قسم الشؤون المالية .

ثالثاً ـ قسم الشؤون القانونية .

رابعاً ـ قسم التخطيط والدراسات .

خامساً ـ قسم الدعم والتنمية .

سادساً ـ شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي .

سابعاً ـ شعبة العقود .

ثامناً ـ شعبة العلاقات والأعلام .

تاسعاً ـ شعبة إدارة الجودة الشاملة .

عاشراً ـ سكرتارية مدير الصندوق .

المادة ـ٨ـ أولاً ـ قسم الشؤون الادارية : يتولى تنظيم الشؤون الادارية من مخاطبات رسمية للصندوق والافراد والترقية وكل ما يتعلق بالملاك وحفظ وارشفة البريد ونشر الاجازات والايفادات والحضور والغياب وتامين الخدمات العامة والادامة وجميع الاعمال التي تخص عمل الميرة والاليات.

ثانياً ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أ ـ الملاك والارشيف.

ب ـ الادارة والخدمات .

جـ ـ الميرة.

د ـ الآليات .

المادة ـ٩ـ أولاً ـ قسم الشؤون المالية : يتولى تنظيم الشؤون المالية للصندوق واعداد التقارير المالية والحسابات الختامية والميزانية السنوية والامتثال للمعايير المحاسبية والنظام المحاسبي الموحد وتنظيم عمليات الصرف ومسك السجلات المحاسبية المعتمدة .

ثانياً ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أ ـ الرواتب.

ب ـ المصروفات .

جـ ـ الايرادات .

د ـ الموازنة .

هـ ـ التقارير المالية .

المادة ـ١٠ـ أولاً ـ قسم الشؤون القانونية : يتولى تنظيم الشؤون القانونية للصندوق وابداء الراي والمشورة القانونية والتمثيل القانوني وانجاز اللجان والمجالس التحقيقية والدعاوى ومتابعة الاجراءات القانونية وتدقيق العقود .

ثانياً ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أ ـ الدعاوى .

ب ـ الاستشارات .

جـ ـ تدقيق العقود.

المادة ــ١١ــ أولاً ــ قسم التخطيط والدراسات : يتولى إعداد وتنفيذ الخطط السنوية والاستراتيجية والاحصائيات واعداد وتنظيم الاستحداث في الهيكل التنظيمي واصدار ومتابعة تنفيذ الاوامر الادارية الخاصة باللجان الداخلية للصندوق .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ـ التخطيط والدراسات.

ب ـ تكنولوجيا المعلومات .

جـ ـ الاحصاء .

المادة ــ١٢ــ أولاً ــ قسم الدعم والتنمية : يتولى اقتراح المشاريع المشمولة بدعم وتنمية الصندوق وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بها ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ـ دراسة الجدوى الاقتصادية .

ب ـ الدعم والتنمية .

جـ ـ المتابعة .

المادة ــ١٣ــ شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي : تتولى مراجعة العمليات المالية والمحاسبية وتدقيق جميع عمليات الصرف والمستندات المالية للصندوق والتأكد من صحة موازين المراجعة الدورية ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة ــ١٤ــ شعبة العقود : تتولى إعداد وثائق المناقصات والمزايدة واستقدام العروض وتنظيم العقود ومتابعة نتائج عمل لجان فتح وتحليل العطاءات وتنفيذ اجراءات الاحالة فيما يتعلق بأنشطة الصندوق .

المادة ــ١٥ــ شعبة العلاقات والاعلام : تتولى ادارة وتنظيم الامور المتعلقة بالعلاقات العامة الداخلية والخارجية وجميع الأنشطة الإعلامية وعقد الندوات والمؤتمرات واصدار المطبوعات الاعلامية المتعلقة بأنشطة الصندوق .

المادة ــ١٦ــ شعبة ادارة الجودة الشاملة : تتولى تطبيق وتطوير انظمة الجودة وتنظيم الاستمارات الخاصة بالجودة ومراجعتها والاشراف على تنفيذها.

المادة ــ١٧ــ سكرتارية مدير الصندوق : تتولى ادارة شؤون المكتب وتنظيم مواعيد الاجتماعات وتهيئة وتنظيم البريد وتسجيل المراسلات الواردة إلى المكتب وتنظيمها .

المادة ـ١٨ـ تحدد اوجه صرف ايرادات الصندوق وفقاً للآتي :ـ

أولاً ـ تمويل أنشطة الصندوق وتغطية التكاليف الادارية والتشغيلية وغيرها .

ثانياً ــ تمويل إنشاء وتطوير الأبنية والمنشآت في وزارة الداخلية في بغداد والمحافظات .

ثالثاً ـ شراء التجهيزات والعجلات والأجهزة والمعدات الخاصة بعمل قوى الامن الداخلي .

رابعاً ـ تطوير الخدمات المقدمة من قوى الامن الداخلي.

المادة ـ١٩ـ يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام ضابط لا تقل رتبته عن عقيد أو موظف لا تقل درجته عن (الدرجة الثالثة) .

المادة ـ٢٠ـ يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام وسكرتارية مدير الصندوق ضابط لا تقل رتبته عن نقيب أو موظف لا تقل درجته عن الدرجة الخامسة.

المادة ـ٢١ـ تدقق حسابات الصندوق من محاسبين قانونيين في نهاية كل سنة مالية وصرف الأجور المتفق عليها اليهم ، على ان يرفع التقرير الى المجلس للمصادقة عليه خلال مدة شهر من تقديمه الى المجلس .

المادة ـ٢٢ـ يطبق الصندوق النظام المحاسبي الموحد .

المادة ـ٢٣ـ تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة ـ٢٤ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام حذف الاسم من قائمة الجزاءات الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف اسم (وليد حميد توفيق جابر) والرقم المرجعي له : (IQi.026) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣٠

لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٥١٨ بمجلس الأمن تزيل إدخالا واحدا من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) بإزالة الإدخال التالي من قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات .

أ- الأفراد

IQi.026 الاسم: ١: وليد ٢: حميد ٣: توفيق ٤ : التكريتي

الاسم (الأصل): وليد حميد توفيق التكريتي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٩٥٤ مكان الولادة: تكريت ، العراق كنية كافية لتحديد الهوية: وليد حميد توفيق الناصري كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: العراق رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠٠٣/٦/٢٧.

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى/رئاسة محكمة استئناف كركوك بموجب كتابيهم المرقمين بالعددين (١٠٣٥٣) و(٥٠٥) المؤرخين في ١ و٢٠٢٣/٦/١٢، وإستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٩، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لشخص بحسب الآتي :

أ- المدعو (مؤيد خلف عبد الواحد حسين الجبوري) اسم الام: وضحة خلف شرار ، التولد: ١٩٧٥.

ب- العنوان : محافظة كركوك /قضاء الحويجة/ناحية الزاب/قرية الشك سابقاً ويسكن حالياً في ألمانيا.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣٠

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١/ثانياً/د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) لكيان وشخص في ادناه اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠٢٠) و(٤١ لسنة ٢٠٢٢) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٩، ما يأتي :

أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لكيان وشخص وهم (شركة التسليم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) ، وصاحبها المدان (سلام جميل كريكش العبيدي) ، التولد : ١٩٧٧ ، اسم الام : عفيفة عبد الكريم ، العنوان : محافظة الانبار /قضاء هيت / حي المعلمين .
للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة المرقم بالعدد (ل١/٣/٥٩٨٠/٣٠٢٧٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١١ ، وكتاب مجلس القضاء الأعلى / محكمة جنايات الانبار / الهيئة الأولى المرقم بالعدد (٣٤٨٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٣ .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣٠

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (هاشم نومان محمد سعيد) صاحب منفذ النومان المجمدة أموال (المنفذ) المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩) ، واستمرار التجميد بموجب المراجعة الدورية بالقرار (٢١ لسنة ٢٠٢٢) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الاسباب المتعلقة بالقرار المذكور .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩، ما يأتي :

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة لـ(منفذ النومان) ؛ استناداً إلى احكام المادة (١٥/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (١/٢/ت ح/٤١٦٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٣.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً الى احكام المادة (١١/ ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأشخاص في ادناه اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧).

قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٩، ماياتي:

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من:

أ- (ماهر أحمد كاظم كركز) ،اسم الأم: بهية محمود، في ضمن التسلسل (٢٠٧) لصدور حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الثانية المرقم (٣٣٢/ج/٢٠١٥/٢) المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢١ ومصدق تمييزياً.

ب- (قصي حافظ هاشم جاسم)،اسم الام: زهرة مهدي ، في ضمن التسلسل (٢٠٥) لصدور حكم بالأفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الثانية المرقم بالعدد (١٤١٩/ج/٢٠١٢/٢) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٢ ومصدق تمييزياً.

ج- (نسيم محمد عيسى محمد)، اسم الام: شكرية محمود ، في ضمن التسلسل (٢٠٤) لصدور حكم بالأفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى/الهيئة الأولى المرقم بالعدد (٣٩٣/ج/٢٠١٥/٢) المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٠ ومصدق تمييزياً.

د- (حسام خوام حمادي مخلف)، اسم الام: مريم مرير ، في ضمن التسلسل (١٦١) لصدور حكم بالأفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى/ الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٧١/ج/٢٠١٥/٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٤ ومصدق تمييزياً .

هـ - (صباح عبد الحسن علي خلف)، اسم الام : حليمة خليفة ، في ضمن التسلسل (٧٩) لصدور حكم بالأفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٤٨١/ج/٢٠١٥/٢) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٣ ومصدق تمييزياً .

و- (خالد وديع عمران خميس)، اسم الام: سهامة خضير ،في ضمن التسلسل(١٩٣) لنقض القرارات الصادرة بحقه بالأفراج عنه بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٧٤٠٦/٧٤٠٤/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠١٥/٨/١٦ ومصدق تمييزياً .

ثانياً: استمرار تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) باستثناء الاسماء المبينة في الفقرة (اولاً) المذكورة انفاً. للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الاعلى/ محكمة استئناف ديالى الاتحادية المرقم بالعدد (٧٥٢/مكتب/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٣.

ثالثاً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٩ /١٠/٢٠٢٣.

رابعاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ اصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣٠

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على الاسم في ضمن القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي :

أولاً: المدعوة (عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي) ليبية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠٠٩) حيث لم تعد خاضعة لتدابير حظر السفر مع استمرارية تدابير تجميد الأصول المالية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣٠

مجلس الأمن

س.ك/١٥٤٤٦

16أكتوبر ٢٠٢٣

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٩٧٠ توافق على رفع اسم شخص واحد من قائمة تدابير حظر السفر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا أن الشخص التالي لم يعد خاضعا لتدابير حظر السفر المفروضة عملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ويظل الفرد خاضعًا لتدبير تجميد الأصول عملاً بالقرارات ذات الصلة.

LYi.009:عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي

وبناء على ذلك، أصدرت اللجنة التعديلات المحددة في الإدخالات الواردة أدناه في قائمتها وفي الملخصات السردية لأسباب الإدراج:

LYi.009الاسم: ١: عائشة ٢: معمر محمد ٣: أبو منيار ٤: القذافي اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١ Jan. 1978 مكان الولادة: طرابلس، ليبيا كنية جيدة ويعرف أيضًا باسم: عائشة محمد عبد السلام (رقم جواز السفر الليبي: ٢١٥٢١٥)) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر (a :رقم عمان ٠٣٨٢٤٩٧٠، الصادر بتاريخ ٤ May 2014 ، الصادر في مسقط، عمان (تاريخ انتهاء الصلاحية: ٣ (b (May 2024 ليبيا ٤٢٨٧٢٠ (c B/011641رقم الهوية الوطنية : ٩٨٦٠٦٦١٢ العنوان: سلطنة عمان (الحالة/الموقع المعتقد: سلطنة عمان) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠١١ (تم التعديل بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٦، ٢٦ سبتمبر ٢٠١٤، ٢١ مارس ٢٠١٣، ٢ أبريل ٢٠١٢، ٢٥ فبراير ٢٠١٢). ٢٠٢٠، ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرتين ١٥ و١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر، تجميد الأصول). الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UNNotices-Individuals :

تاريخ إتاحة الموجز السردي على الموقع الإلكتروني للجنة: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

التاريخ (التواريخ) التي تم فيها تحديث الملخص السردي: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣.

سبب الإدراج: أُدرجت عائشة القذافي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ والفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ باسم "ابنة معمر القذافي."

معلومات اضافية: قرب الارتباط بالنظام. سافر بشكل ينتهك الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠، كما وصفها فريق الخبراء المعني بليبيا في تقريره المؤقت لعام ٢٠١٣. اعتبارًا من ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣، لم تعد خاضعة للفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠.

الأفراد والكيانات المدرجة ذات الصلة:

ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/materials.

يتم أيضًا تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة العقوبات المفروضة على ليبيا. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر عنوان URL التالي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢) بشأن دولة هاييتي ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديل على قيد اسم عدد (١) ضمن قائمة الجزاءات بحسب طلب لجنة عقوبات مجلس الأمن ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال تعديل على اسم (جيمي شيريزر) الجنسية : دولة هاييتي ، والرقم المرجعي له : (HTi.001) والذي سبق ان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢١ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣٠

مجلس الأمن

لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ٢٦٥٣ بمجلس الأمن تعدل إدخالاً واحدًا في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٣، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٦٥٣ بسن التعديلات، المحددة بنص يتوسطه و/أو تحته خط، في الإدخال أدناه في قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات.

أ- الأفراد

HTi.001الاسم: ١: جيمي ٢: شيريزر ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: ضابط شرطة سابق تاريخ الولادة: ٣٠ March 1977 مكان الولادة: بورت أو برنس، هايتي كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: الشواء الجنسية: هايتي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: ٠٠١-٨٤٣-٩٨٩-٧ - NIF) هايتي (العنوان: ١٦-Imp Manius, Delmas 40 B, Port-au , Prince,هايتي أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٢ (تم التعديل في: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى) Jimmy Cherizier :المعروف أيضًا باسم ("Barbeque" شارك في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في هايتي وقام بالتخطيط أو التوجيه أو ارتكاب أعمال تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. جيمي شيريزير هو أحد زعماء العصابات الأكثر نفوذاً في هايتي ويقود تحالفًا من العصابات الهايتية يُعرف باسم "عائلة وحلفاء مجموعة التسعة."

يمكن العثور على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2653/press-releases.

يمكن الاطلاع على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة، المتوفرة بتنسيق HTML وPDFوXML، على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2653/materials.

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة جزاءات اللجنة ويمكن الوصول إليها على عنوان URL التالي: https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام اضافة قيد اثنين إلى قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١) بتجميد الأصول بحسب الآتي :

أولاً: اضافة قيد الاسم كل من :

أ- (برنارد ماهيشي بيامونغو) ، الجنسية : جمهورية الكونغو الديمقراطية ، المنصب: نائب قائد العمليات والاستخبارات لحركة M23 ، والرقم المرجعي له :(CDI.038).

ب- (بروتجن روفوا كاي ميكوري) ، الجنسية : جمهورية الكونغو الديمقراطية ، المنصب: قائد الوحدة الخاصة للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا CRAP، والرقم المرجعي له :(CDI.037).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣٠

مجلس الأمن

لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ بمجلس الأمن تضيف عنصرين إلى قائمة العقوبات الخاصة بها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ على إضافة الإدخالات المحددة أدناه إلى قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن واعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. الأمم.

أ- الأفراد

CDI.038الاسم: ١: برنارد ٢: ماهيشي ٣: بيامونغو ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة (a :عميد (b نائب قائد العمليات والاستخبارات لحركة M23 تاريخ الولادة: ١٠ Oct. 1974مكان الولادة: جمهورية الكونغو الديمقراطية كنية جيدة لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية TIGER ONE :الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣ معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرتين ٧ (ج) و ٧ (ح) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) باعتبارهما "سياسيين وعسكريين" قادة الميليشيات الكونغولية، بما في ذلك أولئك الذين يتلقون الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذين يعيقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" و"التصرف بالنيابة عن فرد أو كيان محدد أو بتوجيه منه، أو بالنيابة عنه أو بناءً على توجيهات كيان مملوك أو خاضع لسيطرة فرد أو كيان محدد"، على النحو الذي أكدته الفقرة ٢ من القرار ٢٦٨٨ (٢٠٢٣). وباعتباره قائدا لحركة ٢٣ مارس(CDe.006) ، فهو يشارك في نشر ودعم أنشطة الجماعة المسلحة. تمت ترقيته في يناير ٢٠٢٣ إلى رتبة عميد في الجيش الثوري الكونغولي، الفرع المسلح لحركة .M23 ثم تم تعيينه رئيسًا للأركان ونائبًا لسلطاني ماكينغا(CDi.008) ، وقام بالتحقق من صحة التخطيط لكل عمليات M23 في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ذلك الحين. وأصدرت السلطات الكونغولية مذكرة اعتقال بحقه.

CDI.037الاسم: ١ :بروتجن ٢: روفوا كاي ٣: ميكوري :غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: قائد الوحدة الخاصة للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا "Commando de recherche et d'action en profondeur" (CRAP)(وتسمى الآن مكابي) تاريخ الميلاد 1970 (c 1969 (b 1968 (a :مكان الولادة (a :خلية كارانداري، قطاع مويانيكي Karago Commune, Gisenyi Prefecture, رواندا Nyabihu (b , District, Western Province, رواندا نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم RUHINDA (a : جودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: GABY RUHINDA (c ZORRO MIDENDE (b الجنسية: رواندا رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان : نيراجونجو، كيفو الشمالية، جمهورية الكونغو الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣ معلومات أخرى: أُدرج في القائمة عملاً بالفقرات ٧ (ب) و٧ (هـ) و٧ (ح) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) باعتباره "سياسيًا" والقادة العسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛ "ارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك الأفعال التي تنطوي على استهداف المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والهجمات على المدارس والمستشفيات "؛ و "التصرف نيابة عن فرد أو كيان محدد أو بتوجيه منه، أو التصرف نيابة عن أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه فرد أو كيان محدد"، على النحو الذي أكدته الفقرة ٢ من القرار ٢٦٨٨ (٢٠٢٣).). وباعتباره قائدا للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا(CDe.005) ، فهو يتمتع بالقيادة والسيطرة الفعالة على مقاتلي الجماعة.

يمكن العثور على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/press-releases.

يمكن الاطلاع على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة، المتوفرة بتنسيق HTML و PDFوXML، على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/materials.

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة جزاءات اللجنة ويمكن الوصول إليها على عنوان URL التالي: https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

استنادا الى إحكام البند (ثانيا) من المادة (٢٤) من قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

تنظيم الاستثمار في الغابات والمشاجر

المادة ـ١ـأولاً: تحدد دائرة الغابات والتصحر في وزارة الزراعة الغابات والمشاجر التي تحت ادارتها القابلة للاستثمار لغرض عرضها للاستثمار وفقاً للقانون .

ثانياً: يكون الغرض من استثمار الغابات والمشاجر هو تطوير وتحسين وتشجير وتكثيف انتاج هذه الاراضي اقتصادياً وانتاجياً وسياحياً وبيئياً وزيادة الدخل الوطني مع مراعاة نوع الغابة واهميتها .

المادة ـ٢ـ تتولى دائرة الغابات والتصحر وضع المعايير والخطط الاستراتيجية والشروط والاسس العلمية والفنية الحديثة في تطوير وتحسين الغابات والمشاجر المعروضة للاستثمار وعرضها على وزير الزراعة للموافقة عليها وفق المحددات الآتية :ـ

أولاً: عدم استعمال الغابات والمشاجر لغير الغرض المحدد بالعقد الاستثماري .

ثانياً: الحفاظ على التنوع البيئي والاحيائي للغابة .

ثالثاً: تشجير المساحة المستثمرة .

رابعاً: الاعتماد على الاشجار المتكيفة مع البيئة العراقية وعدم زراعة اصناف الاشجار المضرة بالبيئة .

المادة ـ٣ـ يلتزم المستثمر بما يأتي :ـ

أولاً: التقيد بالمحددات الخاصة بتنظيم الاستثمار في الغابات والمشاجر الصادرة عن دائرة الغابات والتصحر في وزارة الزراعة .

ثانياً: السماح لموظفي دائرة الغابات والتصحر بالدخول الى الغابة للتحقق من انجازات المستثمر والاخذ بتوجيهاتهم .

ثالثاً: تقديم نسبة الانجاز السنوي في المشروع الاستثماري الى الدائرة المعنية بحسب دراسة الجدوى الاقتصادية المصادقة من دائرة الاستثمارات الزراعية.

رابعاً: عدم اقامة دورات قطع الا بعد استحصال موافقة دائرة الغابات والتصحر وبناءً على تقرير اللجان الفنية فيها وحسب طبيعة الاشجار المزروعة في الغابات وصنفها .

خامساً: عدم التنازل عن المشروع الاستثماري كلاً او جزءاً الى الغير الا بعد اكمال (٦٠%) من المشروع وبعد استحصال موافقة دائرة الغابات والتصحر.

سادساً: تسليم الغابات والمشاجر بعد انتهاء مدة العقد الاستثماري مع المشيدات المحدثة كافة الى دائرة الغابات والتصحر بدون بدل .

المادة ـ ٤ـ للمستثمر اقامة النشاطات الانتاجية والسياحية داخل الجزء المستثمر من الغابة بشرط عدم الاضرار بأشجار الغابة وفقاً لبنود العقد .

المادة ـ٥ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

عباس جبر العلي المالكي

وزير الزراعة

بيان

بناءا على مقتضيات المصلحة العامة....

نظراً لانتهاء المدة القانونية للإعلان المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) في ٢٠٢٣/٧/٣١ واستناداً لأحكام المادة (السادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا استحداث بلدية الجميل من الصنف الرابع في محافظة صلاح الدين.

تبدأ وصفة حدود بلدية الجميل وكما يلي:-

١- **النقطة (أ) واحداثياتها (X=442857 – Y= 3742766) وتقع على مشروع الاسحاقي مقابل اسماعيل الحاجم.**
٢- **النقطة (ب) واحداثياتها (X= 442777 – Y=3742513) وتبعد 270 م جنوب النقطة (أ) مقابل البوسحاب.**
٣- **النقطة (ج) واحداثياتها (X= 442284 – Y=3742569) وتبعد 494 م شمال غرب النقطة (ب) قرب بيت جميل نصيف.**
٤- **النقطة (ح) واحداثياتها (X=441578 – Y= 3741986) وتبعد 915 م غرب النقطة (ج) قرب الخوالد.**
٥- **النقطة (خ) واحداثياتها (X= 441564 –Y= 374 2686) وتبعد 700 م شمال النقطة (ح) قرب مدرسة الفاروق.**
٦- **النقطة (د) واحداثياتها (X= 441383 –Y=3743101) وتبعد 452 م شمال النقطة (خ) خلف مدرسة الفاروق.**
٧- **النقطة (ت) واحداثياتها(X= 441075 – Y= 3742955) وتبعد 340 م غرب النقطة (د) قرب حسن صالح.**
٨- **النقطة (ث) واحداثياتها (X= 440602 – Y= 3743710) وتبعد 885 م شمال النقطة (ت) قرب قنطرة نايف.**
٩- **النقطة (ط) واحداثياتها (X= 440185 – Y= 3744035) وتبعد 534 م شمال غرب النقطة (ث) خلف دار نايف.**
١٠- **النقطة (ر) واحداثياتها (X= 440427 – Y= 3744826) وتبعد 826 م شرق النقطة (ط) قرب ارض الاردني.**

بيانات

١١-النقطة (ز) واحداثياتها (Y= 3744804 – X= 440006) وتبعد 432 م غرب النقطة (ر) قرب ابو عباس التميمي.

١٢-النقطة (س) واحداثياتها (Y= 3745278 – X= 439669) وتبعد 581 م شمال شرق النقطة (ز) قرب طريق المخازن.

١٣-النقطة (ش) واحداثياتها (Y= 3745752 – X= 439817) وتبعد 496 م شرق النقطة (س) قرب عباس جبريت.

١٤-النقطة (ص) واحداثياتها (Y= 3744071 – X= 442231) وتبعد 2942 م جنوب النقطة (ش) قرب ابو سلالم الخالدي .

١٥-النقطة (ض) واحداثياتها (Y= 3743941 – X= 442093) وتبعد 197 م قرب النقطة (ص) قرب قنطرة غضبان.

١٦-النقطة (هـ) واحداثياتها (Y= 3743675 – X= 442453) وتبعد 447 م جنوب النقطة (ض) قرب رافع زويد.

١٧-النقطة (ن) واحداثياتها (Y= 3743900 – X= 442881) وتبعد 485 م شرق النقطة (هـ) قرب ارض سرحان كاظم.

١٨-النقطة(و) واحداثياتها (Y= 3743698 – X= 443511) وتبعد 663 م شرق النقطة (ن) قرب المطيرات .

١٩-النقطة (ي) واحداثياتها (Y= 3743817 –X= 443667) وتبعد 189 م شمال النقطة (و) قرب حجي مهدي.

٢٠-النقطة (ل) واحداثياتها (Y= 3743149 – X= 444414) وتبعد 1009 م شرق النقطة (ي) قرب نهر دجلة جهة مشروع الماء الموحد.

٢١-النقطة (ك) واحداثياتها (Y= 3742195 – X= 443952) وتبعد 1061 م جنوب النقطة (ل) قرب نهر دجلة جهة علي الحسن.

بنكين ريكاني

وزير الإعمار والإسكان

والبلديات العامة

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً الى أحكام (المادة - ٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٦٦) لسنة ٢٠٢٣ قدمت وزارة الدفاع طلباً لتأسيس شركة عامة.

أسم الشركة : شركة الماس العامة للتجارة والمقاولات وتنفيذ المشاريع الدفاعية .
رأسمالها : (٢٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرون مليار دينار

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على تأسيس الشركة آنفاً استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل على ان يتم النشر في جريدة الوقائع العراقية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولا- اسم الشركة:- شركة الماس العامة للتجارة والمقاولات وتنفيذ المشاريع الدفاعية.

موقع الشركة ومركزها الرئيسي : - محافظة (بغداد) ولها ان تفتح فروع أخرى داخل العراق .

ثانيا- اهداف الشركة: - تهدف الشركة للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال القيام بتنفيذ أعمال التجارة والمقاولات العامة على اختلاف أنواعها وتنفيذ المشاريع الدفاعية داخل العراق وفق الخطط والقرارات المعدة من قبل الجهات المختصة.

ثالثا- نشاط الشركة: - المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال التجارة وتنفيذ اعمال المقاولات والمشاريع الدفاعية كافة على اختلاف أنواعها من خلال:

أ. استيراد وتصدير البضائع والسلع بكافة أنواعها وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

ب. استيراد وتجهيز وتصنيع المواد الغذائية التي تدخل في قائمة أرزاق الجيش.

ت. القيام بأعمال المقاولات العامة والتي تشمل الاعمال المتعلقة بتجهيز وإنتاج مواد ومستلزمات البناء وانشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني بأنواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات والمسطحات والأنهار ومشاريع الري والبزل كافة واعمال الماء والمجاري وغيرها من الاعمال الانشائية والمساهمة في مشاريع الاعمار والاعمال الكهربائية والصيانة واعمال المقاولات الميكانيكية المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء واعمال التكييف ومحطات الضخ وتأسيسات الماء والكهرباء والمجاري وبدالات الهواتف والأبراج والتركيبات المعدنية وصيانة الأجهزة والمشاريع الصناعية المختلفة وغيرها من الاعمال التي تدخل في هذا الاختصاص.

ث. تنفيذ المشاريع الدفاعية من خلال:

١. تنفيذ اعمال المسح والازالة للمخلفات الحربية و(الألغام).

٢. التوعية بمخاطر الألغام.

٣. تصنيع الجسور الحديدية (الثابتة والمتحركة) التي تستخدمها الهندسة العسكرية في الحرب والسلم.

ج. تصنيع وتأهيل وتحوير كافة المعدات والعجلات الاختصاصية.

ح. انشاء وتنفيذ المشاريع كافة والخاصة بتصنيع وتأهيل المعدات الدفاعية.

خ. صيانة الطائرات العسكرية والسفن الحربية والدبابات واستخدام البرامج التكنولوجية التأهيلية والبحثية التي تساهم في تهيئة وتطوير مستلزمات اعمال المشاريع الدفاعية.

د. المساهمة في معالجة التلوث البيئي من خلال:

١. تصنيع الالواح الشمسية لإنتاج الطاقة الكهربائية.

٢. تدوير كافة النفايات للحفاظ على البيئة، للأغراض الدفاعية فقط دون ممارسة النشاط التجاري.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي : -

١. امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والمعدات ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الأبنية والمخازن والمنشأت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها وفقاً للقانون .

٢. انشاء المعامل الخاصة بالمشاريع الدفاعية.

٣. التعاقد لتنفيذ المقاولات للمشاريع التابعة لدوائر الدولة والقطاعات الأخرى داخل العراق.

٤. استيراد وشراء وبيع المواد الأولية والأدوات الاحتياطية التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين وزيادة الانتاج وفقا للقوانين النافذة.

٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية بالعملات الوطنية والأجنبية وفق القوانين التي تسمح بذلك ولها الحق في فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم واصدار وقبول الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدون ضمان وفق الضوابط والتعليمات ولها حق الاقتراض ورهن

موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها.

٦. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وابرام مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات اللازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها.

٧. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات اللازمة إذا كان العمل خارج العراق.

٨. استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية او المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات الأصولية وفقا للقانون.

٩. المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.

١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانون يوماً على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.

١١. الإقراض والاقتراض او الحصول على الأموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع.

١٢. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق مع نشاط الشركة.

١٣. إقامة الندوات أو المؤتمرات العلمية و المعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق أهدافها.

١٤. القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاط الشركة واغراضها ويسهل تحقيق أهدافها وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة.

رابعـــاً: رأس مال الشركة (٢٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرون مليار دينار عراقي فقط .

خامســا: الجهة المؤسسة : وزارة الدفاع .

سادســا: تراعــي الشــركة الاحكــام القانونيــة الــواردة بقــانون الشــركات رقــم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

ثابت محمد سعيد العباسي

وزيــر الدفــاع

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە